او ابان منه عضوا بجرح مذفف او بغير مذفف
ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او
ادركه وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا
بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان
اشتغل بتوجيهه للقبلة او بسل السكين فمات
قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره
ورويا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه
منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل
فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد
الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا
تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة
الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا
كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه
بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصب
منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او
ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به

ثم

ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك
حمل السكين ودفع غاصبه ولعدم اسقصي
غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته
عليه لغم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب
بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق
لعارض وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو
بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لانه حينئذ
في معني البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها
فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح
مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحوه من
زيادتي وشرط في الالة كونها محددة لفتح
الدال المشددة اي ذات حد تجرح كحديد
اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص
وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر
لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي
العظام ومعلوم مما ياتي انما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه
فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل

Copyright © King Saud University